

(القرار رقم ١٢٥١ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (١٢٥٢/ض) لعام ١٤٣٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٣/٢٣هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر إستئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٢٤) لعام ١٤٣٢هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للأعوام المنتهية في ١٤١٥/٤/٣٠هـ حتى ١٤١٩/٤/٣٠هـ.

وحيث تلقت اللجنة خطاباً من مالك المؤسسة بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٠هـ يتضمن رغبته سحب استئنافه، لذا ترى اللجنة إنتهاء الخلاف بين الطرفين لسحب المكلف استئنافه على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٢٤) لعام ١٤٣٢هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته المصلحة على المكلف للأعوام المنتهية في ١٤١٥/٤/٣٠هـ حتى ١٤١٩/٤/٣٠هـ.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: إنتهاء الخلاف لسحب مؤسسة (أ) الاستئناف المقدم منها على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٢٤) لعام ١٤٣٢هـ.

ثانياً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،